مقدمــــــة

مقدمـــة

تحتل وظيفة القاضي مكانة هامة عبر مختلف العصور و على اختلاف الأنظمة السائدة بالدول ، و تتأتى أهمية هذه الوظيفة من ارتباطها بأسمى الرسائل التي نادى بها كل من التشريع و الفقه و القضاء ألا و هي رسالة العدالة ، التي يسعى القاضي إلى تحقيقها من خلال احترامه للقوانين و السهر على تطبيقها أثناء أدائه لجملة من المهام المنوطة به ، و تتمثل أغلبها في الفصل في النزاعات ، حفظ الحقوق و حماية الحريات ، و يتمتع القاضي أثناء أدائه لهذه المهام بالضمانات اللازمة التي تحقق استقلاليته و تمنع التدخل فيه أو الضغط عليه من السلطات الأخرى بالدولة .

و بالرغم من حرص القاضي و حيطته أثناء أدائه لمهامه إلا أن ذلك لا يمنع ضعفه و وقوعه في الخطأ ، و لما كان المشرع دائم السعي من أجل إحاطة القاضي بنظام قانوني خاص يكفل حمايته من التدخل فيه أو المساس باستقلاليته و كرامته فقد استحدث كهيئة مختصة بالنظر في الأخطاء المنسوبة للقاضي و التحقق منها و الفصل فيها و المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ، و قد حدد تشكيلة هذه الهيئة وإجراءات عملها من خلال القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته

أولا : أهمية الموضوع

انطلاقا مما تقدم تبرز أهمية هذا الموضوع من ناحيتين أهمية علمية ، و أهمية عملية . فتكمن أهميته العلمية كون المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية هو الجهة المختصة بتأديب القاضي و توقيع العقوبات عليه ، و هذا ما يجعله محل اهتمام و دراسة للتحقق من نجاعته و فعالية قراراته .

أما الأهمية العملية له فتبرز من خلال التعرض إلى الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ، و الإجراءات التي يتبعها في تأديب القضاة من خلال القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، و القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

لقد كان اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية ، و أخرى موضوعية .

فالأسباب الذاتية تتمثل في أن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية هو الجهة المختصة بالنظر في الأخطاء التأديبية للقاضي و توقيع العقوبات المقررة عليه بما في ذلك عقوبة العزل و التي تشكل في نفس الوقت مساسا بمبدأ عدم قابلية القاضي للعزل و الذي كثيرا ما نادى به و دافع عنه الفقه القانوني كونه من أهم المبادئ التي تحصن مركز القاضي و تميزه ، كما كانت أيضا قرارت المجلس المنعقد كهيئة تأديبية سببا في اختيار هذا الموضوع كونها عرفت وصفا جديدا أدى إلى تغيير طرق الطعن فيها .

أما الأسباب الموضوعية فهي تعود للتساؤلات و الاشكاليات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته .

فموضوع المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية يطرح العديد من التساؤلات انطلاقا من ضرورة استبعاد السلطة التنفيذية من التشكيلة التأديبية لضمان استقلالية القاضي في التأديب و عدم المساس بكرامته ، إضافة إلى خصوصية إجراءات تأديب القاضي و ضرورة احاطته بالضمانات اللازمة لمنع التعسف ضده ، فهذه من الأسباب التي تستدعي دراسة الموضوع و التعمق فيه .

ثالثا : أهداف دراسة الموضوع

تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع في أهداف علمية ، و أهداف عملية .

تتمثل الأهداف العلمية في المساهمة في إثراء هذا الموضوع من خلال التعرض للنصوص القانونية التي تناولته ، و التعقيب على النقائص و الفراغات المتواجدة بها .

أما الاهداف العملية فتتمثل في التحقق من استقلالية القاضي و عدم التعرض إليه أو المساس بكرامته من خلال تناول الهيئة التأديبية له.

رابعا : طرح اشكالية البحث

لما كان نص المشرع صريحا على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية بالنظر في المخالفات التأديبية للقاضي و الفصل فيها ، كان من الضروري حصر الدراسة في هذا البحث عن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية و الصلاحيات المنوطة به و هذا ما يستوجب طرح الاشكالية التالية :

. ما مدى استقلالية المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ؟ و ما هي طبيعة القرارات الصادرة عنه ؟.

و يتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية اشكاليات ثانوية ترتبط بها نذكر منها :

. ما هي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ؟ .

. ما هي السلطات المخولة لوزير العدل في مجال تأديب القاضي ؟ .

. ما هي الإجراءات التي يتبعها المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ؟ .

. ما هي الضمانات التأديبية للقاضي ؟

. ما هي الجهة المختصة بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ؟ .

خامسا : منهج البحث

إن الإجابة على الإشكاليات المطروحة ، تتمحور حول دراسة هذا الموضوع من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن ، و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية و القرارات القضائية ، كما لجأنا إلى المقارنة بين المجلس الأعلى للقضاء في حالاته العادية و حالة انعقاده كهيئة تأديبية هذا من جهة ، و مقارنة النظام الجزائري بالنظم الأخرى في بعض الأحيان خاصة النظام الفرنسي و المصري ، هذا مع الإشارة إلى أن موضوع البحث لم يخلو أيضا من المنهج الاستقرائي أثناء استقراء النصوص القانونية و التعريفات الفقهية .

سادسا : الدراسات السابقة

من أهم الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها في هذا الموضوع مذكرة ماجستير للطالب قتال الطيب ، بعنوان النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء .

سابعا : الصعوبات المواجهة في البحث

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هي ندرة المادة العلمية المتخصصة ، و قلة الاجتهادات القضائية خاصة ما يتعلق بالقرارات التأديبية للقضاة .

ثامنا : خطة البحث

لقد قسمت خطت هذا البحث إلى مقدمة و فصلين و خاتمة ، تناولنا في الفصل الأول الإطار التنظيمي للمجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية ، و في الفصل الثاني صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية . و فيما يلي تفصيل الخطة :

مقدمة

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية .

المبحث الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية .

المبحث الثاني : تنظيم المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية .

المبحث الثالث : أخطاء القاضي الموجبة لانعقاد الهيئة التأديبية .

الفصل الثاني : صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية .

المبحث الأول : سلطات وزير العدل في مجال تأديب القاضي .

المبحث الثاني : إجراءات الدعوى التأديبية للقاضي .

المبحث الثالث : القرارات التأديبية للقاضي .

الخاتمة .